اگر بيم من برداشته بسه طلاق مسمى فقال هم ثم ظهر انها رفعت ازار الايقاع يقع
وان اراد تعويضها لكن تقرر لا يقع والقول قوله في الطلاق بالكتاب من فتاوى قاضي
خان اتهم امراته برفع شيء فقال تو از من بسه طلاق كه اين را تو نه برداشته فان لم
تكن رفعت تطلق ثلثا لانه تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفا وفي الخلاصة تو از من بسه
طلاق كه تا در تو برداشته است اين چيز را وقد رفعت انها لا تطلق وكذا انت طالق
كه مرا دشنام داده وانكرت القول للزوج ولا تطلق والدعاء والشتم شرط البر وقال
بعضهم في قوله مر زنان ومر كاه يتكرر الحنث بتكرر الفعل وقال بعضهم لا يتكرر الحنث
الا في قوله مر بار وعليه الاعتماد في طلاق فتاوى قاضي خان ولو قال اگر مرا بجز
تو زن كنم او قال جز تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج اخرى طلقت
الاولى دون الثانية لانه اذا لم يقل مر زن كه مرا جز تو بود لا يدخل في هذه اليمين
الا امراة واحدة فاذا تزوج الاولى حنث وانتهت اليمين فلا تطلق الثانية وكذا لو
قال مرا در اين جهان زن بود سه طلاق فتزوج امراة طلقت وان تزوج اخرى
لا تطلق الثانية لما قلت في فصل بالكتاب من فتاوى قاضي خان قال لامراته ان شئت
وان تشائي فانت طالق وهذه المسئلة على وجوه منها اذا قدم المشية ان شئت وان لم تشائي
فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان تشائي او وسط فقال ان شئت
فانت طالق وان لم تشاء وكل ذلك على وجهين اعاد كلمة الشرط كما مر او لم يعد وذكر حرف
العطف فقال ان شئت ولم تشاء فانت طالق وان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق
في الوجوه الثلثة قدم الطلاق على المشية او وسط او اخر لتعلق الطلاق بالمشية وعدمها والجمع
غير متصور وان عاد كلمة الشرط ان قدم المشية لا يقع ابدا لما مر كما قال ان اكلت وان تشرب
فكذا لا يصح اليمين وان قدم الطلاق او وسط فقالت في مجلسها شئت طلقت لتعلق الطلاق
باحدهما وان قامت قبل ان تقول شئت طلقت ايضا قال محمد رض هذا اذا لم ينو شيئا فان
نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق او وسط
او اخر لانه اذا نوى صار كانه قال انت طالق ان شئت او لم تشاء قاضي خان اذا قال
لامراته وقد دخل بها كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلثا ولو
قال لها كلما طلقتك فانت طالق وطلقها واحدة طلقت ثنتين والفرق ان في المسئلة الاولى الطلاق

معلق

معلق بالوقوع وقد تكرر الوقوع فيتكرر الطلاق الا ان الطلاق لا مزيد على الثلث وفي
المسئلة الثانية الطلاق معلق بالايقاع بعد الحلف ولم يوجد الايقاع بعد الحلف الا مرة
فيقع تطليقتان احديهما بحكم الايقاع والاخرى بحكم التعليق كذا التجنيس وفيه ايضا اذا
طلقتك فانت طالق فاذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها ثنتين لانه يتحقق العدم فوقعت
عليها تطليقة باليمين الثانية وصار مطلقا اخرى باليمين الاولى قاضي خان ولو قال اذا لم
اطلقك فانت طالق واذا طلقتك فانت طالق فلم يطلقها حتى مات فهي واحدة لان شرط
وقوع الطلاق باليمين الثانية الطلاق الذي يقع بايقاع بعد اليمين الثانية على ما يذكر
ولم يوجد **فصل في تعليق الطلاق بالملك** ولو قال المطلقة اگر ترا باز زني كنم
حلال بر من حرام فتزوجها لا تطلق منه في الملتقط السمرقندي وفي متفرقات ملتقط صدر
الاسلام اذا قال لمطلقة انقضت عدتها اگر ترا بزني كنم حلال خداي بر وي حرام
فتزوجها لا تطلق منه وانما تطلق امراة كانت في نكاحه وقت اليمين وهو الصحيح فذكر
في الخزانة كذلك ثم قال لان هذا غير له قوله ان تزوجتها فامراتي طالق وليس له امراة
وفي ايمان الخزانة قال لاجنبية تا دمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق
فتزوج ثم تزوج غيرها لا تطلق انها اذا قال لها ان تزوجتك تا دمت في نكاحي الا ان
تطلق التي تزوجها وفي الخزانة ايضا لو قال لوالديه ان تزوجتما لي امراة فهي طالق
فزوجها امراة بغير امره لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح
لان تزويج الوالدين له بغير امره غير صحيح الا ان يكون امره وهو لم يذكر الامر وذكر
تزويج الوالدين لا يقتضي ملك النكاح بخلاف قوله ان تزوجت لان تزوجه صحيح فيقتضي
ذكر تزوجه الملك فصح التعليق كذا في الواقعات ايضا بكر حلفت ان لا تاذن لاحد
حتى تزوجها فزوجها ابوها فبلغها فسكتت لا تحنث لان الاذن باللسان ولم يوجد
ولو حلف لا تزوج بنته الصغيرة فامر رجلا فزوجها او زوجها فضولي فاجاز يحنث
عند ابي يوسف وعند رض لا يحنث وكذلك الحلف على الامة تجريد قال اگر فلانه
را بخواهم او قال مر زني كه بخواهم كل موضع يريدون به التزوج يقع الطلاق عند
التزوج وفي كل موضع يريدون به الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع عند التزوج وفي عرف
بلاد التزوج دون الخطبة قاضي خان وفي الخزانة ولو قال عنيت بهذه الكلمة الخطبة

Copyright © King Saud University 1957